

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها والمعدل بالقرار رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار الوزارى رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد بجلستها رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ برفع مبلغ التعويض عن كل حالة وفاة على المركب لأى من العاملين عليها أثناء العمل إلى مبلغ عشرين ألف جنيه ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بكتابها رقم (٢٩٥٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ على قرار لجنة إدارة الصندوق على تعديل اللائحة الداخلية للصندوق برفع مبلغ التعويض إلى عشرين ألف جنيه بأية مزايا يقررها عن كل حالة وفاة على المركب أثناء العمل لأى من العاملين عليها ؛

## قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من اللائحة الداخلية  
لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها  
المشار إليها ، النص التالى :

مادة (٢٤) فقرة أولى :

مع عدم الإخلال بأية مزايا يقررها التأمين الاجتماعى بصرف تعويضاً  
مقداره عشرون ألف جنيه عن كل حالة وفاة على المركب لأى من العاملين عليه  
أثناء العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**